قوله اي اذا مات المقذوف بطل الحد عندنا خلافا للشافعي
الي اخره ذهب صدر الاسلام ابو اليسر الي ان المغلب فيه
حق العبد كقول الامام الشافعي رحمهما الله قوله ولا اعتياض
عنه كذا الاعفو فيه لكنه ليس للامام ان يقيمه بعد ذهاب
المقذوف وعفوه بل اذا عاد وطلبه حد لان العفو كان لغوا
فكانه لم يخاصم الي الآن وفي غاية البيان معزيا الي الاسبيجابي
لا يصح عفو المقذوف الا ان يقول لم يقذفني او كذب شهودي
انتهى كذا في البحر قوله قال رجل لاخر يا زاني فرد عليه
بلا بل انت حدا يعني بطلبهما ولا عفو كما تقدم ولا يلتقيان
قصاصا وكذا لو تضاربا يعزران ولا يتكافان ويبدا بالبادي
لانه اظلم وهذا بخلاف ما يوجب التعزير من السب فانهما
يتكافان بشرط ان لا يكون في مجلس القاضي لانهما يعزران
بتشاتمهما بين يدي القاضي كما في البحر قوله اقر بولد فنفي
الي اخره كذا ذكره هنا في الهداية والكنز وقد تقدم لهم
في باب اللعان ما يغني عن هذا من قولهم نفي اول التوامين
واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما ولذا نبه
صاحب الهداية علي ذلك قوله ولو قال لامراة يا زاني حد
هذا بالاتفاق لان الترخيم شايع قوله ولو قال لرجل يا زانية
لا اي لا يحد وهو استحسان عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد والشافعي يحد لانه قذف علي المبالغة فان التا
تزاد له كما في علامة ونسابة ولهما انه رماه بما يستحيل منه
فلا يحد

فلا يحد كما لو قذف مجبوبا وكما لو قال انت محل للزنا لا يحد
لكون ان المبالغة مجاز لما عهد لها من التانيث ولو كان
حقيقة فالحد لا يجب بالشك كذا في الفتح قوله ولا شي بليس
با بني الي اخره كان الانسب تقديمه علي المسئلة التي قبله
لتعلقه بما قبلها قوله لا اب له يعني لا اب له معروف في بلد
القذف لا في كل البلاد كذا في البحر انتهى فهذا اعم من مجهول
النسب لانه من لا يعرف له اب في مسقط راسه قوله او يقذف
من لاعنت بولد يعني وقد نفي القاضي نسبه عن ابيه واستمر
منقطع النسب عنه حتى لو ادعى الولد بعده حد او لم يحد
حتى مات او لاعن ولم يقطع القاضي نسب الولد حد قاذفها
وكذا يحد لو قامت بينة علي انه ادعاه وهو ينكر ويثبت
النسب من الاب ويحد الاب لخروجها عن صورة الزواني
كما في البحر والفتح قوله بخلاف الملاعنة بلا نفي الولد صرح
به في الفتح كما يحد قاذف ولد الزنا وولد الملاعنة قوله
بكل وجه كوطي الاجنبية فانه يسقط احصانه ولو مكرها
كذا يسقط احصان المراة المكرهة فان الاكراه يسقط الاثم
ولا يخرج الفعل به من ان يكون زنا كما في الفتح عن المبسوط
قوله او من زنت في كفرها لو قال من زنا لكان اولي ليشمل
الرجل صريحا وان علم حكمه من حكمها وبه صرح في الهداية
والمراد انه قذف بعد الاسلام بزنا كان في الكفر بان قال
زنيت وانت كافر كذا في الفتح قوله او اقراره به اي بالزنا

Copyright © King Saud University